

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 416 @ وأنزل عليكم المن والسلوى ، وأنزل التوراة على موسى ، أجدون في كتابكم (الرجم ؟) قال : ذكرتنى بعظيم ، ولا يسعني أن أكذبك رواه أبو داود . وإن كان نصرانياً قيل له : قل : واللّه الذى أنزل الإنجيل على عيسى . قياساً على اليهودي . . .

وظاهر كلام الخرقى أن التغليظ لا يشرع إلا في حق أهل الكتاب ، لقضية النص المتقدم ، وإلى هذا ميل أبي محمد ، ويحتمل أن ميله إلى عدم مشروعيته مطلقاً ، وهو الذى أورده ابن حمدان مذهباً ، مع تصريحه بالكراهة ، لكنه استثنى القسامة واللعان ، ولا يستثنيان ، لأن صفتيهما كذلك ، إذ لو لم يكرر الأيمان في القسامة واللعان ، ولو يأت باللعة والغضب لم يجزه . والخلاف إنما هو في تغليظ زائد على المجزء ، وجوزه أبو الخطاب وأتباعه إن رآه الحاكم ، ويتلخص ثلاثة أوجه المشروعية ، وعدمها ، والمشروعية في حق أهل الذمة فقط ، وحيث قيل به فظاهر كلام أبي البركات جوازه مطلقاً ، وكذا الخرقى ، وخصه أبو الخطاب بما له خطر كالجنايات ، والطلاق ، والحدود ، واللعان ونحو ذلك ، وكذا في المال لكنه هل من شرطه أن يبلغ نصاب الزكاة ، أو يكتفى ببلوغه نصاب السرقة ؟ فيه وجهان ، ثم إن الخرقى رحمه الله ذكر التغليظ باللفظ والمكان ، والنص في اليهود إنما ورد باللفظ فقط . . .

3864 وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال لرجل حلفه (احلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله عندي شيء) يعني للمدعي ، رواه أبود داود وكذا وقع لأحمد في رواية الميموني ، قال : يقال للمجوسي : واللّه الذى خلقني ورزقني ، ولم يتعرض للمكان ، وزاد أبو الخطاب على المكان الزمان ، كبعد العصر ، وبين الأذنين . . .

واعلم أنه لا نزاع عندنا فيما علمت في عدم الاستحباب ، وإنما النزاع في المشروعية ، وإذا لم يستحب لم يجب بلا ريب ، وقد حكى الإجماع على ذلك ، ولا عبرة بوجه حكاه بعض الشافعية بالوجوب ، وأنكره بعضهم ، ومن ثم لو بذل الحالف اليمين بالله تعالى ، وأبى التعظيم والتغليظ ، لم يكن ناكلاً ، ولو قيل بالاستحباب في اللفظ كان حسناً ، لحديثي عكرمة وابن عباس رضي الله عنهما ، وهو ظاهر كلام الخرقى بل والإمام . . .

قال : ويحلف الرجل فيما عليه على البت . . .

ش : معنى البت القطع والجزم ، والذي عليه يشمل الإثبات كقوله : واللّه لقد بعثك داري ، أو أقرضتك ألفاً ؛ أو لقد باعك أبي داره ، أو أقرضك ألفاً . ونحو ذلك ، والنفي كقوله : واللّه ما اشتريت هذا العبد ، ولا له علي هذا ألف . ونحو ذلك ، والمذهب في جميع ذلك أن اليمين على الجزم والقطع ، لحديث [ابن عباس رضي الله

